العين ٣

د العقد بكسر الهمزة والحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون الياء كثدي وثدي **قوله**
ويلبس لو لو عند هما بقولهما يعني هداية **قوله** لا خاتم فضة الا اذا صنع على هيئة خاتم
النساء بان كان ذا فص فيحنث به هو الصحيح زيلعي وقيد بالخاتم لانه لو لبس سوارا او خلخالا
او قلادة او قرطا او دملوجا حنث بذلك كله ولو من فضة منح **قوله** على سرير اراد به
كل حائل ينفصل عنه ولو من خشب او جلد **قوله** قال ابو يوسف يحنث لان اسمي نام على
فراشين فلم ينقطع النسبة ولم يجر احدهما تبعا للآخر وهذه رواية غير ظاهرة غنية **قوله**
ولا يحلس على سرير قال في الدرر وتنكير السرير سهو والصواب تعريفه انتهى لانه في المنكر
يحنث بالجلوس على السرير الاعلى لان لفظ النكرة يتناوله وانما لا يحنث اذا كان معرفا
زيلعي **قوله** قوام بكسر القاف

مطلب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

وما اختص به الحي هو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر **قوله** لا يحنث لان
الضرب فعل مؤلم ولعد الموت لا يتصور ومن لعذب في قبره يوضع فيه الحياة واما
وخذ بيد كفعننا اي خرية ريحان مخصوصة لرحمة وقيل الضغث حزمة من اغصان
الشجر وعليه فلا اشكال والكسوة يراد بها التمليك وهو لا يتحقق في الميت الا ان ينوي
بها الستر والمقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه وقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى
بدر من المشركين هل وجدتم ما وعد ربكم حقا لم يثبت ولئن ثبت فهو خصوصية له ولو عظا لا
حيا والمقصود من الدخول زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو زيلعي واعلم ان كون الميت لا يملك
منقوض بما قالوه لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه **قوله** مد شعرها ولو مازحا
او نشابة فاصابها لم يحنث وفي العزق **قوله** حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم
وقد تحقق بهذه الاشياء ولا يشترط فيها القصد على الاظهر وقيل يشترط حتى لو قصد ضرب غيرها فا
صابها لا يحنث وقيل يحنث بحر **قوله** حال الملاعبة لا يحنث هو الصحيح بزازية وخانية **قوله**
ان علم به حنث للحال لانه ينعقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه وذلك متصور فينعقد
اتفاقا ثم يحنث للعجز العادي والا لا لانه عقد يمينه على ازالة الحياة القائمة ولا حياة
قائمة **قوله** ما دون الشهر قريب كذا جعل ربيع نهر وهذا عند عدم النية واما ان نوى
شيئا فعلى ما نوى حتى لو نوى سنة او اكثر صحت وكذا الى اخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة

الى

عشر

الى الاخرة فتح واول الشهر قبل مضي النصف وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول اما
لغة فثلاثة ايام والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الاخر وعرفا من التاسع والعشرين وراس
الشهر راس الهلال واذا هل الهلال ولا ينبه له فعلى الليلة التي يهل بها ويومها وان نوى
الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه واخر اول الشهر اول الاخرة الخامس عشر وان رأى عشر
ذريبا ستة فعلى نصفها الى موت لا بدخلا ولم يجد المفتي به وفي الظهيرية لا يكلمه مليا او
طويلا فان نوى شيئا كان على ما نوى والا فهو على شهر ويوم انتهى **قوله** ليقضين دينه
اليوم وكذا الحكم لو حلف رب الدين فقال ان لم تقبض مالي عليك اليوم او ان لم استوف فتح
فلو اعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث تنالها يده لو اراد لا يحنث ولو اباه وقد غاب لا يحنث وقيل
يدفعه للقاضي او المغصوب القاضي قبيره وهبانية وشرحها **قوله** ما برده التجار اي المستقصي
والمهل منهم يقبلها حموي **قوله** بل لان الزيافة والنبهرجة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا التجوز
صحيح ولا ينتقض بالرد وان انتقض القبض وهذه المسألة احدى الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد
الثانية والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف راح بالجياد الخامسة لو ظهر ان ما قبضه
من دينه ومرهونه زيوف لعدم علمه بها وقت القبض لا يرجع بشيء عندهما خلافا لابي يوسف
بحر **قوله** اي الصحيح سواء كان معه قبض اولا اما الفاسد فالقبض شرط فيه فيبر
حيث كانت يمينه في بالدين وسواء كان المبيع مملوكا اولا واراد بالبيع كل مملوك حصلت منه المقاصة
فلو تزوج الطالب امة للمطلوب ودخل بها او وجب عليه دين بالاستهلاك او بالجناية بر ايضا
بحر **قوله** لا يكون قضا وحنث كذا في الاختيار وفيه نظر لان اليمين موقتة باليوم وبالهبة قبل
مضيه فات البر فبطل اليمين خلافا لابي يوسف وانما لم يستقم لو لم يقيد باليوم لعدم تستقيم
على قول ابي يوسف **قوله** لا يقبض دينه الحيلة ان يترك من حقه درهما ويقبض الباقي
كيف شاء ظهيرية ولو قال من دينه يحنث بالبعض **قوله** حتى يقبضه كله لانه اضاف القبض
المنفرق الى كل الدين ولو كانت اليمين معقودة باليوم مثلا اشترط في حنثه ان يقبضه متفرقا فيه
ولو رد البعض لكونه ستوقة لم يحنث ما لم يستبدل ولا حنث لو وجده زيوفا بحر **قوله** في
وزنتين المراد تعدد الوزنات لا خصوص الثنتين شرنبلالية **قوله** لم يحنث بملكها او بعضها
لان المقصود عرفا نفي ما زاد عن المائة فيحنث بالزيادة اذا كانت من جنس مال الزكاة

Copyright © King Saud University